ورقة عمل

بعنوان

قيود العمل الحزبي

في ظل القانون رقم 40 لسنة 1977

وتعديله الأخير بالقانون رقم 177 لسنة 2005

مقدمة من

الأستاذ / ايمن عقيل

مدير المركز

مقدمة

(يقول روبرت ميتشل)

الديمقراطية لا يمكن تصور وجودها دون تنظيم ..... والأحزاب هي التي تتولي ذلك التنظيم

ترجع أهمية الأحزاب السياسية في حماية الحريات العامة حيث أنها توفر فرص قيام المعارضة والمعار ضة هي التي تحول بين السلطة وأي قصف للحقوق والحريات.

تعريف الحزب السياسي

طبقا للمادة الثانية من قانون الأحزاب رقم 40 لسنة 1977

يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأح كام هذا ال قانون وتـ قوم ع لي م بادئ وأ هداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتع لق بال شئون السيا سية والاقت صادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم .

ولكننا نري أن تعريف الحزب تعريف بسيط وهو :

أن الحزب السياسي مجموعه من الأفراد يلتفون حول مبادئ وأفكار وأهداف .

النشاط الحزبي المحظور دستورياً

طبقاً للمادة الخامسة من الدستور والتي تنص علي (يقوم الن ظام السيا سي في جمهور ية م صر العرب ية ع لى أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجت مع الم صري المن صوص علي ها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية.

وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية, وفقا للقانون, ولا تجوز مباشرة أي ن شاط سيا سي أو ق يام أ حزاب سياسية علي أي مرجعية أو أساس ديني, أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

وكذلك المادة 55 والتي تنص علي (للمواطنين حق ت كوين الجمع يات ع لى الو جه ا لمبين في ال قانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري.)

فنجد أن الدستور قد حظر قيام أحزاب علي أساس ديني طبقاً لأخر تعديل دستوري في 2007/3/26 أو ذات نشاط عسكري أو نشاط سري أو نشاط معادي لنظام المجتمع .

وطبقا للمادة 4 الفقرة الرابعة من قانون الأحزاب رقم 4 لسنة 1977 والمعدل بالقانون 177 لسنة 2005

عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قيادته أو أعضائه علي أ ساس د يني ، أو طبقي ، أو طائفي ، أو فئوي ، أو جغرافي ، أو علي استغلال الم شاعر الدين ية ، أو التفر قة ب سبب ا لجنس أو الأصل أو العقيدة .

قبل أن نتحدث عن قيود العمل الحزبي في مصر طبقا لأخر تعديل على القانون رقم 40 لسنة 1977 نرى ا نه من الضروري إلقاء الضوء على نشأة الأحزاب السياسية في مصر وتطور ها وذ ستعرض خلا لها تجارب التعدد ية الحزبية منذ عام 1907 .

ثم بعد ذلك نتحدث عن القيود الواردة على العمل الحزبي في ظل أ خر ت عديل ل قانون الأ حزاب السيا سية بالقانون رقم 177 لسنة 2005 .

الفصل الأول

نشأة الأحزاب السياسية في مصر

ترجع جذور نشأة الأحزاب السياسية في مصر إلي العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر. ف في هذه ال فترة استخدمت كلمة الحزب في معناها الحديث بمعني ت نظيم سيا سي إ لي جا نب ا ستعمالها التقل يدي بم عني جماعة او طائفة .

1 – التجربة التعددية الأولي (1907 – 1919) :

يعتبر عام 1907 من الاعوام الهأمة في دراسة نشأة الحياة الحزبية في م صر، بل ويع تبره المؤر خون البدا ية الحقيقية لتجربة التعدد الحزبي. فقد شهد هذا العام مولد الأحزاب الثلاثة التي لعبت أدوارا هأمة ع لي م سرح السياسة المصرية حتي ثورة 1919. وهي ا لحزب ا لموطني ، و حزب الأ مة، و حزب الا صلاح ع لي الم بادئ الدستورية. وقد عبر كل منها عن اتجاهات فكرية وسياسية متمايزة .

2 – التجربة التعددية الثانية (1919 – 1953) :

ويعتبر الوفد أكبر أحزاب هذه المرحلة وأكثرها ارتباطا بثورة 1919 بحكم نشأته في سياقها. و جاءت ت سميته بالوفد إشارة للوفد المصري الذي تألف في نوفمبر 1918 عن طر يق الوكا لة ال شعبية للمطال بة بالا ستقلال ورأسه سعد زغلول باشا بهدف السعي بالطرق المشروعة في سبيل استقلال مصر استقلالا تاما . والتفت الجماهير حول الوفد حتي أصبح يمثل التجسيد السياسي للحركة الوطنية المصرية .

وعلي هذا النحو نشأ الوفد كتجمع وطني أكثر منه كحزب سياسي. ولذا فإن تحوله الي حزب استغرق أكثر من خمس سنوات . وجري هذا التحول عام 1924 بعقد اجت ماع لأع ضاء الو فد في مج لس ال نواب (ا لذي تم انتخابه في نفس العام في اول انتخابات برلمانية في ظل دستور 1923) .

وقد بدأت الانشقاقات مبكرا عندما خرج معظم قادة ومؤيدي اتجاه حزب الأ مة ا لذي كان قد ت كون عام 1907 كما سبقت الاشارة – وأسسوا حزب الاحرار الدستوريين عام 1922. وكان هذا هو الان شقاق الحز بي في ع هد ز عيم الأ مة الأول سعد زغ لول ا لذي توفي في اغ سطس 1927 وخل فه م صطفي الن حاس. وكانت اهم النتائج التي أسفرت عنها هذه الانشقاقات هو ظهور العديد من الأحزاب التي حرصت بدورها رغم انشقاقها عن الوفد علي تأكيد صلتها بثورة 1919 وانتسابها لها . في هذا الاطار ظهر حزب الأحرار الد ستوريين عام 1922 برئاسة عدلي يكن باشا، وجدير بالذكر أنه كانت هناك انشقاقات عن الوفد لن يترتب عليه ها تأ سيس أحزاب جديدة وأهمها انشقاق عام 1932 عندما رفض مصطفي النحاس ا قتراح ب عض قادة ا لحزب ت شكيل حكومة ائتلافية لمفاوضة الانجليز ، وأصر علي اعادة العمل اولا بدستور 1923 ا لذي أل غاه اسماع يل صدقي عندما تر أس الحكومة عام 1930.

و مع ذ لك أ سفر ا نشقاقان آ خران عن تأ سيس ا ثنين من أ هم أ حزاب الاقل ية في ت لك المرح لة . وكان أولهما انشقاق اثنين من ابرز قادة الوفد وهما احمد ماهر ومح مود فه مي النقرا شي . و كان هذا أول انشقاق لا يرتبط بخلاف علي القضية الوطنية وإنما ب صراع ع لي الن فوذ وال سلطة دا خل ا لحزب ب عد توق يع معاهدة 1936 التي تصور البعض انها أنهت النضال من ا جل الا ستقلال . و قد ت شكلت الهي ئة ال سعدية في أواخر عام 1937 بزعامة أحمد ماهر باشا ومحمود فهمي النقراشي الذي احتل من صب ر ئيس وزراء م صر في أواخر الأربعينيات. وحرص الحزب وقياداته علي تأكيد الانتساب الي ثورة 1919 ، كما حرص النقرا شي ع لي إظهار ارتباطه الوثيق بزعيم تلك الثورة سعد زغلول ، ومن هنا كانت تسميته بالهي ئة ال سعدية وت سمية اع ضائه بالسعديين .

كما ظهر في نفس السياق حزب الكتلة الوفدية نتيجة انشقاق السكرتير العام لحزب الو فد والر جل ال ثاني ف يه مكرم عبيد خلال وجود الوفد في الحكم (وزارة مصطفي النحاس باشا الخامسة فبراير – مايو عام1942) حيث ظهر الخلاف داخل هذه الوزارة ، وهو الخلاف الذي أدي الي اصدار مكرم عبيد الكتاب الأسود ا لذي ات هم فيه قيادة الوفد وبعض وزرائه بمخالفة القانون والتورط في ممارسات اعتبرها فاسدة.

وكان هذا الانشقاق الأخير من أكثر الانشقاقات التي تم فيها ت بادل الاتها مات بين أع ضاء الو فد والمن شقين عليهم خاصة فيما يتعلق باستغلال النفوذ للاثراء والفساء .

وفي مقابل حزب الوفد والأحزاب المنشقة عنه والتي انتسبت كلها الي ثورة 1919، عر فت التجر بة الحزب ية الثانية وجود أحزاب أخري لم تنسب الي الثورة مثل الحزب ا لوطني (ا لذي ا ستمر من التجر بة الأو لي) ، والأحزاب التي نشأت في ارتباط مع الملك والقصر مثل حزبي الا تحاد ، وال شعب . و خارج ن طاق الأ حزاب وجدت ايضا جماعات وتنظيمات ذات طابع ايديولوجي مثل جماعة الاخوان الم سلمين وحر كة م صر الف تاة والتنظيمات الشيوعية المختلفة التي نشطت تحت الأرض.

ويمكن القول اجمالا، ان التجربة الحزبية الثانية في مصر ، تعد من أكثر التجارب الحزبية ثراء وتنوعا سواء من الناحية الفكرية أو السياسية ،

3 – التجربة اللاحزبية والتنظيم الواحد (1953 – 1976):

اصدر مجلس قيادة الثورة قراره لتنظيم الأحزاب في 9 سبتمبر عام 1952 بهدف (تطهير الح ياة السيا سية من العناصر التي ساهمت في افسادها خلال الفترة السابقة) وأعطي ال قرار وز ير الداخل ية حق الا عتراض ع لي ت كوين الأ حزاب وط لب و قف ن شاطها أو إ سقاط ع ضوية ا حد أع ضائها أو ت صحيح أي أو ضاع خاط ئة .

أصدر القائد العام للقوات المسلحة قرارا تفصيليا لإلغاء الأحزاب علي أساس أنها (لم تظهر ذاتها ولم تفصح عن نية جادة في هذا الاتجاه الأمر الذي استلزم حلها تماما). كما تم منع أعضاء هذه الأحزاب والمنتمين إليها من القيام بأي نشاط حزبي علي أي صورة كانت ، كما يحظر تقديم أي مساعدة لهؤلاء الأشخاص في سبيل قيامهم بالنشاط الحزبي). كما تم حظر تكوين أحزاب سياسية جديدة .

وبذلك انتهت رسميا تجربة تعدد الأحزاب الثانية والتي كانت قد وصلت إلي نهايتها فعل يا بة يام ثورة 1952. وبدأت قيادة هذه الثورة في تأسيس تنظيماتها السياسية التي لم تأ خذ طاب عا حزب يا وينط بق ذ لك ، أك ثر ما ينطبق ، علي أول تنظيم سياسي في عهد الثورة ، وهو تنظيم هيئة التحرير الذي تم إعلانه رسم يا في 23 ي ناير عام 1953.

واستمرت هيئة التحرير حتي 2 ديسمبر عام 1957 ، حيث تم الغاؤها بعد عدة شهور من ا علان ق يام التن ظيم السياسي الثاني في عهد الثورة، وهو تن ظيم الا تحاد ال قومي ا لذي تم تأسي سه تنف يذا لما ورد في الد ستور المؤقت الذي صدر في 16 يناير عام 1956 . وصدر قانون الاتحاد الاشتراكي العربي في 8 ديسمبر عام 1962 ليحدد طبيعة هذا الاتحاد باعتباره (الطليعة الاشتراكية التي تقود الجماهير وت عبر عن ارادت ها و ظل الا تحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الوحيد في مصر حتي أسفر الحوار، الذي تم تنظيمه عام 1974 حول مستقبل هذا التنظيم، عن فتح الباب أمام التعدد الحزبي اعتبارا من عام 1976 .

4 – التجربة التعددية الثالثة منذ 1976 :

بدأت منذ منتصف عام 1971 عبر الافراج عن المعتقلين السياسيين (في 15 مايو 1971)، وصدور القانون ر قم 34 في يونيو عام 1971، ومجموعة القرارات المكملة له بهدف تصفية الحرا سات . ك ما صدر في عام 1972 القانون رقم 23 والذي سمح لمن وصفوا من ق بل بأ عداء ال ثورة، ممن حددت ممتل كاتهم طب قا ل قوانين الاصلاح الزراعي أو التحول الاشتراكي أو خضعوا للحراسة، بدخول المؤسسات السياسية والمشاركة في العمل السياسي.

وجاءت أول خطوة عملية تجاه التعددية الحزبية من خلال ورقة أكتوبر ا لتي أ صدرها ا لرئيس ال سادات في أبريل عام 1974 والتي بالرغم من إقرارها مفهوم التحالف– التنظيم السياسي الواحد– كإطار ي ضمن الو حدة الوطنية إلا أنها عادت وأكدت علي ضرورة أن تكون هناك فرصة متاحة من خلال صيغة الت حالف ل كل ال قوي لكي تعبر عن آرائها علي أن تتبنى الدولة الاتجاه الذي يح ظي بتأي يد الأغلب ية و في ا لمؤتمر ال قومي ال عام الثالث للاتحاد الاشتراكي في يوليو 1975– صدر قرار المؤتمر بإنشاء منابر داخل الا تحاد الا شتراكي ت كون منابر للرأي، وترتيبا علي هذا القرار قام الرئيس السادات بتعيين لج نة م ستقبل الع مل السيا سي برئا سة سيد مرعي في يناير عام 1976 من أجل دراسة موضوع الم نابر ودور ها في د عم الديمقراط ية وأ ثر ذ لك ع لي مستقبل العمل السياسي في مصر.واصدرت اللجنة تو صياتها في مارس عام 1976 بإن شاء ثلا ثة م نابر تم ثل الوسط واليمين واليسار وقد تبني الرئيس السادات هذه التوصيات وأصدرها رسميا في14 مارس عام 1976 .

وفي خطاب ألقاه في 28 مارس عام 1976 قرر الرئيس تسمية هذه المنابر بالتنظيمات وحدد أسماءها وأ سماء زعمائها فإختار رئيس الوزراء ممدوح سالم مقررا لمنبر مصر العربي الاشتراكي (الوسط) وم صطفي كا مل مراد مقررا لمنبر الأحرار الاشتراكيين (اليمين) وأخيرا خالد محيى الدين لمنبر التجمع الوطني التقدمي الو حدوي (اليسار). وقد بداء التحول إلى التعددية عندما خاضت ت لك التنظي مات الجد يدة معر كة انتخا بات مج لس الشعب عام 1976 كما لو كانت أحزابا سياسية، وأسفرت عن فوز تنظيم الوسط بالأغلبية الساحقة (280 مق عدا)

تلاه المستقلون (48 مقعدا) ثم اليمين (12مقعدا) وأخيرا اليسار (مقعدان). وفي أول اجتماع لمج لس ال شعب بعد الانتخابات في 11 نوفمبرعام 1976 قرر السادات تحويل التنظيمات السياسية الثلاثة إ لي أ حزاب إ يذانا بعودة التعددية الحزبية كأحد المظاهر التنظيمية للعملية الديمقراطية وقال عاهدت الله والشعب ع لي تحق يق الديمقراط ية ال سليمة و لهذا ا تخذت هذا ال قرار ال تاريخي.

وفي يونيو من عام 1977 صدر قانون الأحزاب السيا سية ر قم 40 ل سنة 1977 ح يث و ضع قوا عد محددة للممارسة الحزبية اهمها :

- ضرورة أن يكون من بين مؤسسي الحزب عشرون عضوا من أعضاء مجلس الشعب خلال الف صل الت شريعي الذي بدأ في نوفمبر عام 76 .
- عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أ ساليبه في ممار سة ن شاطه مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رئيسيا للتشريع.
- الحفاظ علي الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية.
- حظر قيام أحزاب علي أساس طبقي أو طائفي.

كما أولي القانون أمر البت في إنشاء الأحزاب الي لجنة سميت بإسم لج نة شئون الأ حزاب السيا سية. وا لي جانب ذلك، نصت المادة 17 علي أن من حق أمين اللجنة المركزية- كرئيس للجنة الأ حزاب السيا سية- أن يطلب من محكمة القضاء الإداري حل الحزب وتصفية أمواله إذا صدر حكم نهائي بإدانة قيادات الحزب ك لها أو بعضها في جريمة من الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية أو تحالف قوي الشعب العاملة أو ال سلام الاجت ماعي أو النظام الاشتراكي الديموقراطي.

- وكان حزب الوفد الجديد هو أول حزب وافقت عليه لجنة شئون الأحزاب السياسية في 4 فبراير عام 1978 . ولكن سرعان ما تصاعدت الخلافات بين هذا الحزب والدولة وتحولت الي مواج هة، مما د فع ق يادة ا لحزب الجديد الي تجميد نشاطه فى 7 يونيو عام 1978 بعد حوالي ثلاثة أشهر علي تأسي سه، و حذا حزب التج مع حذوه حيث قررت سكرتاريته العامة حصر نشاطه داخل المقر.

وإزاء ذلك سعي الرئيس السادات الي تنشيط الحياة الحزبية من خلال تأسيس حزب جديد بقيادته. وفي هذا السياق أع لن في شهر يول يو عام 1978 عن نيـ ته في ت شكيل حزب جد يد تحت إ سم ا لحزب ا لوطني الديمقراطي. وقام باختيار لجنة مؤقتة من200 عضو من أجل تأسيس الحزب الجديد..

ومن ناحية أخري ، تم السماح لقوي سياسية أخري بتشكيل أحزاب جد يدة. وفي هذا الإ طار أع يد ت كوين حزب مصر الفتاة تحت إسم حزب العمل الاشتراكي بزعا مة إ براهيم شكري و تمت ا لمدعوة لإن شاء ا لحزب الجديد في يوليو عام 78 .

صدر القرار بقانون رقم 36 لعام 1979 بتعديل بعض أحكام قانون الأحزاب السياسية بح يث نص ع لي عدم انتماء أي من مؤسسي أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أي أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معاد ية أو مناهضة للمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء علي معاهدة ال سلام وإ عادة تن ظيم الدو لة بـ تاريخ20

أبريل عام 1979 وكذلك للمبادئ المنصوص عليها في البند أولا و هي: 1 – مبادئ الشريعة الإسلامية 2– مبادئ ثورتي 23 يوليو 1952 و15 مايو 1971 3– مبادئ الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية.

كما حظرت إعادة تكوين الأحزاب التي كانت موجودة قبل ثورة يوليو 52. فيما عدا الحزب الوطني والحزب الاشتراكي (حزب مصر الفتاة) كتأكيد للمادة 4 من القانون رقم33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي. وأيضا نصت المادة 4 سابعا علي ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جديدة علي قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التجنيد أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق.

الأحزاب في عهد الرئيس مبارك:

مع تولي الرئيس مبارك لمقاليد الحكم في15 أكتوبر عام 1981 كانت أولي مهامه هي العمل علي إعادة الاستقرار للبلاد. واتخذ عدداً من الاجراءات الهامة في هذا الاتجاه، منها قرار الإفراج عن المعتقلين السياسيين ، فضلا عن السعي الي تهدئة العلاقة مع أحزاب المعارضة جميعها. وتمثل ذلك بشكل واضح في استقبال الرئيس لرموز المعارضة في مقر رئاسة الجمهورية فور الإفراج عنهم وأعلن في نفس الوقت ركائز أربع تقوم عليها سياسة مصر وهي :

- ديمقراطية تتيح لكل مواطن حق المشاركة وفق أحكام الدستور في مسئوليات الحكم وإصدار القرار.!!
- مواجهه الشعب بالحقائق مجردة من أي تلوين أو تزوير.!!!
- طهارة الحكم وقدسية القضاء.!!!
- التصدي للأزمة الاقتصادية بوسائل علمية مدروسة ومخططة لحماية المستقبل ولمعالجة مشكلات الحاضر بنظرة واقعية صادقة.!!!

وهو ما دفع حزبي الوفد والتجمع إلي العودة إلي ممارسه نشاطهما.

وقد لعب القضاء، بما تمتع من استقلالية في ذلك الوقت، دورا هاما في مساندة النظام الحزبي وفي ظهور العديد من الأحزاب السياسية الموجودة حاليا.

فعندما أعلن حزب الوفد أنه قرر في أواخر عام 1983 إنهاء تجميده لنشاطه السياسي واستئنافه العمل السياسي رفض رئيس لجنة شئون واكد أن الحزب كان قد حل نفسه ومن ثم فليس له وجود قانوني مشروع يسمح له بممارسة أي نشاط سياسي، إلا بعد أن يقدم اوراق تأسيسه مرة أخري الي اللجنة. بالتالي كان علي الحزب أن يلجأ إلي القضاء ليتمكن من العودة لممارسه نشاطه.. وانتصر القضاء لصالح حزب الوفد الجديد في عام 1983. وفي 2 يناير عام 1984 عندما قضت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بإجماع الآراء برفض الطعن المقدم من الحكومة ضد الحكم الصادر لصالح حزب الوفد. وهكذا عاد

الحزب الي الساحة السياسية. كما صدر أيضا في عام 1983 حكم المحكمة لصالح إنشاء حزب الأ مة ب عد أن رفضت لجنة شئون الأحزاب الطلب المقدم لتأسيسه.

وفي عام 1991 أصدرت دائرة الأحزاب بالمحكمة الإدارية أحكامها بالموافقة ع لي ق يام ثلا ثة أ حزاب سياسية هي حزب الخضر المصري و الا تحادي ا لديمقراطي و م صر الف تاة ب عد أن كا نت لج نة شئون الأحزاب قد اعترضت علي الطلبات المقدمة من وكلاء لمؤسسي ت لك الأ حزاب. وذه بت المحك مة في أسباب حكمها إلي أنها وافقت علي تشكيل هذه الأحزاب لأن برامجها متميزة عن برامج الأحزاب القائ مة وتتوافق أهدافها وأساليبها مع الشريعة الإسلامية ومبادئ ثورتي23 يول يو و15 مايو وت هدف ا لي الح فاظ علي الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي، كما أنها لا تقوم علي أ ساس طب قي و تحترم سيادة القانون والحفاظ علي مكاسب العمال والفلاحين. وهو يخالف ما ذهبت إل يه لج نة الأ حزاب ع ند رفضها للطلبات المقدمة من تلك الأحزاب.

وبالرغم من أن القضاء قد رفض تأسيس حزب للناصريين- في عام 1991- مستندا في رف ضه ع لي طبي عة برنامج الحزب، الذي رأت فيه المحكمة المختصة (أنه يدعو الي عودة الن ظام الا شمولي ا لذي ساد في فترة الناصرية ولا يؤمن بالديمقراطية أو تعدد الأحزاب طبقا لما جاء في الد ستور الم صري)، إلا أ نه عاد وأصدر حكما بتكوين الحزب العربي الديمقراطي الناصري بتاريخ 20 أبريل عام 1992 .

وفي مارس عام 1992 أيد القضاء ق يام حزب الا شعب ا لديمقراطي وأل غي قرار لج نة شئون الأ حزاب بالاعتراض علي قيامه، كما صدر حكم قضائي بعودة حزب مصر العربي الاشتراكي لممارسة نشاطه.

وفي يونيو عام 1993 أصدرت المحك مة الإدار ية العل يا حك ما بالموافقة ع لي تأ سيس حزب العدا لة الاجتماعية وإلغاء قرار رئيس لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض ع لي تأ سيس ا لحزب، بدعوي عدم تم يز برنامجه عن برامج الأحزاب القائمة. وتلي ذلك حكم القضاء بقيام حزب التكافل الاجتماعي. وقد وافقت لجنة الأحزاب في فبراير 2000 علي تأسيس حزب جديد تحت إسم حزب الوفاق الوطني وهو أول حزب يتم الموافقة عليه منذ منتصف التسعينات وفي عام 2001 وافق القضاء علي تأسيس حزب م صر وفي 2002 اسس حزب الجيل الجديد بحكم قضائي ايضا وشهد عام 2004 موافقة لجنة شئون الاحزاب علي تأ سيس حزب الغد والحزب الدستوري الاجتماعي الحر وفي عام 2005 اسس حزب شباب م صر بمو جب ح كم قضائي وفي نفس العام وافقت لجنة شئون الا حزاب ع لي تأ سيس حزب الا سلام ا لديمقراطي وفي عام 2006 وافقت لجنة شئون الاحزاب ايضا علي تأسيس حزب المحافظين .

الفصل الثاني

قيود العمل الحزبى فى ظل القانون رقم 40 لسنة 1977

وتعديله الأخير بالقانون رقم 177 لسنة 2005

نص الدستور المصري الحالي الذي تم تعديله في 2007/3/26 علي التعددية الحزبية في مادتة الخامسة بعد التعديل حيث نصت علي " يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأ حزاب وذ لك في إطار المقومات والمبادئ الأسا سية للمجت مع الم صري المن صوص علي ها في الد ستور. و ينظم ال قانون الأحزاب السياسية.

وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية, وفقا للقانون, ولا تجوز مباشرة أي ن شاط سيا سي أو ق يام أ حزاب سياسية علي أي مرجعية أو أساس ديني, أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل."

وينظم عمل الأحزاب السياسية في مصر القانون رقم 40 لسنة 70 وقد عدل هذا القانون أكثر من مره أخر ها كان بالقانون رقم 177 لسنة 2005 .

ويوجد علي قانون الاحزاب السياسية العديد من الانتقادات التى تتعلق بالقيود المفروضة على العمل الحز بى والتى نعرض اهمها بإيجاز :-

المادة الرابعة الفقرة 3

من القيود التي ترد علي العمل الحزبي طبقا لقانون الاحزاب ما اوردته المادة الراب عة ف قرة 3 ح يث ت شترط لتأسيس أي حزب ان تمثل اضافة للحياه السياسية وفق اهداف واساليب محددة .

فمن الذي يحدد اذا كان الحزب يمثل اضافة للحياة السياسية ام لا ؟ وهذا التحديد امر م ستحيل ع لي لج نة شئون الاحزاب وكذلك فمن المفترض ان يكون اعضاء الحزب وما يؤيدهم من جمهور هم الذين يحددو اذا كان الحزب يقدم اضافة ام لا.

المادة السابعة

ايضا جاءت المادة السابعة في مطلعها لتتلاعب بالالفاظ وتوحي للقارئ ان تأ سيس الا حزاب ا صبح بالاخ طار بدلا من اشتراط موافقة لجنة شئون الاحزاب حيث نصت علي (يجب تقديم اخطار ك تابي ا لي ر ئيس لج نة شئون الاحزاب .....) وفي الواقع ان هذه المادة ايضا فرضت قيودا جديده .

في التعديل الاخير علي قانون الاحزاب بالقانون ر قم 177 ل سنة 2005 ويتم ثل هذا الق يد في ر فع عدد مؤسسي الحزب الذي يتعين عليهم التقدم بتوكيلاتهم الي وكيل المؤسسين فاصبح يشترط وجود (1000) الف توكيل بدلا من (50) في القانون الملغي ليس ذلك فحسب بل يجب ان يكونوا من ع شرة محاف ظات ع لي الاقل . وآلا يقل عن 50 عضوا من كل محافظة .

المادة الثامنة :-

والتي تتعلق بتشكيل لجنة شئون الاحزاب السياسية واختصاصاتها وحقها فى الاعتراض ع لى تأ سيس الا حزاب وطريقة الطعن علي قراراتها .

فلا يجوز انشاء حزب سياسي الا بعد الحصول علي موافقة لجنة شئون الاحزاب والتي تشكل من ت سعة اع ضاء هم :

1) رئيس مجلس الشوري
2) وزير الداخلية
3) وزير شئون مجلس الشعب

وهم كلهم حزب وطني وولائهم إلي السلطة التنفيذية بالإضافة إلي ثلاثة من رؤساء الهيئات القضائية أو نوابهم من غير المنتمين إلي أي حزب سياسي وثلاثة من الشخصيات العامة من غير المنتمين إلي أي حزب سيا سي ورغم أن ذلك في ظاهره شيء يحمد له ويدعو للت فاءل ح يث أن هؤلاء المع ينين يـ فترض فيهم الح يدة والنزاهة والعدالة إلا أن تعينهم بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يبدد هذا الت فاؤل في حيادهم .

وهذه اللجنة له سلطه البت في طلب تأسيس أي حزب خلال 90 يوم من تاريخ تقديم إخطار التأسيس ويز يد من سلطه هذه اللجنة في إنشاء الأحزاب أن القانون قد أعطاها الحق في أن تطلب إي م ستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة وان تجري ما تراه من بحوث بـ صفتها أو بلج نة فرع ية من ها أو تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلي الحقيقة فيـ ما هو معروض عليها.

ومن الانتقادات التي توجه أيضا إلي المادة الثامنة من قانون الأحزاب السياسية هو تحديدها لـ لمدوائر الأو لـي للمحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون المقدمة من ذي الشأن والمتعلقة بتأسيس الأحزاب .

حيث أن هذه الدائرة تشكل من رئيس مجلس الدولة و عدد مما ثل من الشخ صيات العا مة يتم اخت يارهم وتعينهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وهذا يعد أيضا انتهاكا لمبدأ استقلال القضاء وحياده حيث أنهم غير مؤهلين للن ظر في المناز عات الإدار ية المتعلقة بالأحزاب.

- وكذلك هذه المادة تخالف مبدأ التقاضي علي درجتين حيث أن الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة أخري 0
- وتفصل المحكمة الإدارية العليا أيضا في كل ما تتقدم به لجنة شئون الأحزاب من طل بات بـ صفة م ستعجلة لحل أي حزب أو تصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الحزب.
- كما تتولى المحكمة أيضا البت في الطعون علي القرارات التي قد تتخذها اللجنة لحق أي من الأ حزاب القائمة في ضوء الصلاحيات الواسعة التي أبقت عليها الت عديلات الأ خيرة ع لي قانون الأ حزاب و يجوز

للجنة أيضا ايقاف صحف الحزب أو نشاطه أو اي قرار أو تصرف له باسم مقتضيات الصالح ال عام والم صلحة القومية

الاحزاب السياسية التى اعترضت عليها اللجنة

1. حزب مصر الأم:

في غضون شهر فبراير من عام 2004 تقدم مؤسسو حزب م صر الأم بأوراق تأ سيس ا لحزب إلى لج نة شئون الأحزاب السياسية، إلا أنه في غضون شهر يونيو اعترضت لجنة شئون الأحزاب السيا سية ع لى ط لب التأ سيس ورفضته، في غضون عام 2005 طعن مؤسسو الحزب على قرار اللجنة أمام محك مة الق ضاء الإداري، و قد ق يد الطعن برقم 14477 لسنة 50 قضائية وما زالت الدعوى متداولة بالجلسات.

2. حزب التحالف الوطني:

في غضون عام 2004 رفضت لجنة شئون الأحزاب طلب تأسيس ا لحزب، و خلال عام 2005 ط عن مؤس سو الحزب على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري، وقد قيد الطعن برقم 14162 لسنة 50 قضائية وما زا لت الدعوى متداولة بالجلسات.

3. الحزب القومي المصري:

في غضون عام 2004 اعترضت لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس الحزب؛ الأمر الذي دفع بمؤس سي الحزب للطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري، وقد قيد الط عن برقم 15309 ل سنة 50 ق ضائية وتداول الطعن بالجلسات خلال عام 2005.

4 . حزب الكرامة العربية:

في غضون عام 2004 اعترضت لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس الحزب؛ الأمر الذي دفع بمؤس سيه إلى الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري، وقد قيد الطعن برقم 1287 لسنة 51 قضائية وتداول الطعن بالجلسات، وبجلسة 2005/7/2 تأجل الطعن لجلسة 2006/4/1، وما زال الطعن متداولا بالجلسات.

5. حزب الأمل التنموي الديمقراطي:

في غضون شهر يوليو 2005 رفضت لجنة شئون الأحزاب السياسية تأسيس حزب الأمل التنموي ا لديمقراطي؛ الأمر الذي اضطر بمؤسسي الحزب بالطعن على قرار رفض اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري وقد ق يد برقم 40080 لسنة 59 قضائية، حيث طالب محمد الدسوقي وكيل مؤسسي الحزب بإصدار ح كم ق ضائي بالأحق ية في تأسيس الحزب.

6. حزب الحرية الديمقراطي الاشتراكي:

في غضون شهر إبريل 2005 اعترضت لجنة شئون الأحزاب السياسية ع لى الط لب الم قدم من طارق إ مام محمد وكيل مؤسسي الحزب بتأسيس حزب الحرية الديمقراطي الاشتراكي.

7. حزب نهضة مصر:

في غضون شهر يناير 2005 اعترضت لجنة شئون الأحزاب السياسية على الطلب المقدم من عبد الرحمن إبراهيم عساكر بتأسيس حزب نهضة مصر.

8. حزب السلام الدولي:

بتاريخ 2 يوليو 2005 اعترضت لجنة شئون الأحزاب السياسية على الطلب المقدم من السيد عاطف أحمد عبد الله بودي بتأسيس حزب باسم "حزب السلام الدولي".

المادة الحادية عشر:-

وهذه المادة تتحدث عن مصادر تمويل الاحزاب والتي حصرتها في اشتراكات الاعضاء ودعم مالي يقدم من الدولة ومن تبرعات الاشخاص الطبيعيين المصريين وكذلك استثمار اموال الحزب في الاوجه غير التجارية واجاز القانون للاحزاب اصدار صحف واستغلال دور النشر والطباعة لخدمة اغراض الحزب .

ومن الواضح ان هذه المادة تفرض قيودا صارما علي تمويل الاحزاب تتمثل هذه القيود في منع الحزب من الحق في تنمية مواردة عن طريق الاستثمارات التجارية لخدمة العمل الحزبي باستثناء اصدار الصحف واستغلال دور النشر والطباعة .

أيضا لا يجوز للأحزاب قبول تبرعات او ميزه او منفعة من أ جنبي او من جهة اجنبية او دولية او أي شخص اعتباري ولو كان متمتع بالجنسية المصرية .

ايضا لا يتضمن القانون أي ميزة او تسهيلات لتحفيز المواطنين للتبرع للاحزاب مثل الاعفاءات الضريبيه

تناقض دستوري

الغي التعديل الاخير لقانون الاحزاب السياسية رقم 177 لسنة 2005 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 يوليو 2005 .

الالتزام الخاص بان يكون نصف عدد مؤسسي الحزب علي الاقل من العمال والفلاحين رغم من وجودها في المادة 87 من الدستور والخاصة بعضوية مجلس الشعب والتى تنص على (يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.)

وذلك علي الرغم من التناقض الواضح مع المادة 40 من الدستور والتي تنص (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.)

الأحزاب المجمدة في مصر

1. حزب العمل:

ما زال حزب العمل مجمدا منذ عام 2000، حيث أصدرت محكمة الأ حزاب بمج لس الدو لة حك ما بجل سة 2005/4/2 بتجميد قضية حزب العمل وصحيفة الشعب لحين الفصل في الدعوى المقامة من ق يادات الع مل بعدم دستورية قانون الأحزاب السياسية بالمحكمة الدستورية.

2. حزب الشعب الديمقراطي:

أنشئ الحزب بحكم من المحكمة الإدار ية العل يا دا ئرة شئون الأ حزاب عام 1992، غير أن لج نة شئون الأحزاب السياسية أصدرت قرارًا بتجميده على إثر وقوع خلاف بين قياداته على رئا سة ا لحزب. الأ مر ا لذي دفع بمؤسسي الحزب للطعن على قرار اللجنة أ مام محك مة الق ضاء الإداري والمق يد برقم 5068 ل سنة 47 قضائية/ 1268 لسنة 46 ق، وما زال الطعن متداولا بالجلسات.

3. حزب مصر الفتاة:

نشأت خلافات بين قيادات الحزب على رئاسته، وعلى إثر ذلك أصدرت لجنة شئون الأحزاب قرارًا بتجم يده، وما زال قرار التجميد مستمرًا، وما زالت الخلافات قائمة.

4. حزب العدالة الاجتماعية:

ما زال حزب العدالة الاجتماعية مجمدًا منذ صدور قرار لجنة شئون الأ حزاب بتجم يده في يون يه 2003 إ ثر نشوب خلاف بين أعضاء الحزب على رئاسته بعد أن تم الحكم على رئيس الحزب بالحبس 10 سنوات، و يذكر أنه في عام 2004 أصدرت محكمة النقض حكمًا بإلغاء الحكم سالف ا لذكر، وبـ ناء عل يه واف قت الهي ئة العل يا لحزب العدالة الاجتماعية بتاريخ 27 إبريل على عودة محمد ع بد ال عال رئي سًا لل حزب، ول كن ال نزاع ع لى الرئاسة بين قيادات الحزب ما زال مستمرا.

حصر بالاحزاب المصرية ووضعها:-

م	اسم الحزب	تاريخ الإنشاء	جهة الترخيص	وضع الحزب الحالي
1	الحزب الوطني الديمقراطي	1978	لجنة الأحزاب	مستمر
2	حزب الأحرار	1976	الرئيس السادات	مستمر
3	حزب التجمع	1976	الرئيس السادات	مستمر
4	حزب الوفد	1978	لجنة الأحزاب	مستمر
5	حزب العمل	1978	لجنة الأحزاب	مجمد
6	حزب الأمة	1983	لجنة الأحزاب	مستمر
7	حزب الخضر	1990	حكم قضائي	مستمر
8	حزب الاتحاد الديمقراطي	1990	حكم قضائي	مستمر
9	حزب مصر الفتاة	1990	حكم قضائي	مجمد
10	حزب الشعب	1992	حكم قضائي	مجمد
11	حزب مصر العربي الاشتراكي	1992	حكم قضائي	مستمر
12	الحزب العربي الديمقراطي	1992	حكم قضائي	مستمر
13	حزب العدالة الاجتماعية	1993	حكم قضائي	مجمد
14	حزب التكافل	1992	حكم قضائي	مستمر
15	حزب الوفاق الوطني	2000	لجنة الأحزاب	مستمر
16	حزب مصر	200/2001	حكم قضائي	مستمر
17	حزب الجيل الجديد	2002	حكم قضائي	مستمر
18	حزب الغد	2004	لجنة شئون الأحزاب	مستمر
19	الحزب الدستوري الاجتماعي	2004	لجنة شئون الأحزاب	مستمر
20	حزب شباب مصر	2005	حكم قضائي	مستمر
21	حزب السلام الديمقراطي	2005	لجنة شئون الأحزاب	مستمر
23	حزب المحافظين	2006	لجنة شئون الاحزاب	مستمر